اليد البسطى

في تعيين الصلاة الوسطى

للإمام جلال الدين السيوطي

د. عبدالحكيم الأنيس

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(٦)

اليد البسطى
في
تعيين الصلاة الوسطى

للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

تحقيق ودراسة

د. عبد الحكيم الأنيس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصَّلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه رسالة « **اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى** »، وأتناول الكلام عليها تحت العناوين الآتية:

- موضوعها:

موضوع هذه الرسالة ذكر الخلاف في المقصود من الصلاة الوسطى، في قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ونصر الرأي الذاهب إلى أنها صلاة الظهر .

- توثيق نسبتها:

ذكرها السيوطي لنفسه في كتابه التحدث بنعمة الله، وحسن المحاضرة، وفهرست المصنفات، وذكرها له عدد من المؤرخين [(١)].

(١) انظر: التحدث بنعمة الله (ص ١١٧)، وحسن المحاضرة (١/ ٢٩٣)، وفهرست المصنفات ضمن بهجة العابدين (ص ١٧٩)، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٥٠)، وهدية العارفين (١/ ٥٤٤)، ومكتبة الجلال السيوطي (ص ٣٨٤)، ودليل مخطوطات السيوطي (ص ٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **عنوانها:**

سميت في التحدث، والفهرست، وكشف الظنون، وهدية العارفين، ومكتبة الجلال السيوطي، والنسخة ب، س: « **اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى** ». وفي ترجمة السيوطي للداوودي: **في تبيين**[1]، وذكرت في حسن المحاضرة، ودليل المخطوطات باسم: « **اليد البسطى في الصلاة الوسطى** »، ولم يذكر العنوان في النسختين المخطوطتين: ل، م .

- **مصادرها:**

رجع السيوطي في تأليف هذه الرسالة إلى المصادر الآتية:

- الموطأ لمالك (ت: ١٧٩ هـ).
- (مسند) أحمد (ت: ٢٤١ هـ).
- التاريخ (الكبير) للبخاري .
- (صحيح) البخاري (ت: ٢٥٦ هـ).
- (صحيح) مسلم (ت: ٢٦١ هـ).
- (سنن) أبي داود (ت: ٢٧٥ هـ).

---

(١) انظر (الورقة ٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المصاحف لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١ هـ)، إن صح ما في النسخة: س .

- (سنن) النسائي الكبرى (ت: ٣٠٣ هـ).

- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ).

- المصاحف لابن أبي داود (ت: ٣١٦ هـ).

- تفسير ابن المنذر (ت: ٣١٨ هـ).

- المعجم الأوسط للطبراني (ت: ٣٦٠ هـ).

- (سنن) البيهقي الكبرى (ت: ٤٥٨ هـ).

- ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، ويريد التمهيد .

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨ هـ).

- البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، ويريد تفسيره .

- المعلم للمازري (ت: ٥٣٦ هـ).

- شرح مسلم للنووي (ت: ٦٧٦ هـ).

- شرح المهذب للنووي .

- ابن الرفعة (ت: ٧١٠ هـ): نقل عنه مرتين، وصرح في المرة الثانية بكتابه «الكفاية في شرح التنبيه».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الخادم « خادم الرافعي والروضة» للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ).

- شرح سنن أبي داود لولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦ هـ).

- فتح الباري لابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): وهو عمدته في ذكر الأقوال.

وأبهم بعضَ مصادره فقال: كتب الحديث .

- تاريخ التأليف:

لم يذكر تاريخ التأليف في النسخ الخطية التي وقفت عليها، ويبدو من سياق كلام المؤلف في كتابه « التحدث بنعمة الله » أنه في حدود سنة ٨٧٩ فقد قال في كلامه على ابتلائه بأهل عصره - وابتداء ذلك من سنة ٨٧٩ - وذكر شخصاً ولم يسمِّه: « ومما وقع منه أني قررت في الدرس أقوال الناس في الصلاة الوسطى، ووصلتها إلى عشرين قولاً[(١)]، ثم أخذتُ أرجح القول بأنها الظهر، وأقيم عليه الأدلة الساطعة. فدار على النّاس وشنّع عليَّ بكوني رجحتُ أنها الظهر وإنما هي العصر. فانظروا بالله يا أولي الألباب، من وصل في قلة العقل إلى هذا الحد »[(٢)].

---

(١) وعمدته ابن حجر - كما سبق - فقد ذكر عشرين قولًا .

(٢) التحدث بنعمة الله (ص ١٦٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ذكر رأيه هذا في اختياراته الفقهية، ولكنه لم يذكر هذه الرسالة في ذلك الموضع[1]، وتكلم في حاشيته « نواهد الأبكار » على هذا الموضوع، وذكر خلاصة الرسالة، ولكنه لم يذكرها[2].

- أثرها فيمن بعده:

ظهر لي أن الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي أفاد منها في كتابه « اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى»، وقد أشرتُ إلى شيءٍ من ذلك في التعليق على القول السابع[3].

- وصف النسخ:

وقفتُ لهذه الرسالة على أربع نسخ، وهي:

١- نسخة مصورة من برلين في مركز المخطوطات والتراث والوثائق في الكويت[4]، وقد تفضل الأستاذ محمد بن إبراهيم الشيباني بنسخة منها.

---

(١) التحدث بنعمة الله (ص ٢٢٩).

(٢) نواهد الأبكار (ق ٢٣٠-٢٣١).

(٣) ومن المستغرب قوله في آخر كتابه (ص ١٠٨): « هذا آخر ما تيسر لنا جمعه ... ولم أقف على مصنف فيها بخصوصها ». ولعله كتب هذا قبل وقوفه على رسالة السيوطي. والله أعلم .

(٤) انظر: دليل المخطوطات (ص ٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهي تنتهي بـ« أن رهطاً من » كما سيأتي، ولا أدري هل النقص من أصل النسخة، أم من التصوير ؟ وتقع في ٣ أوراق. وعلى غلافها شعر نسب إلى المؤلف كما ترى في صورته. ورمزها: ب .

٢- نسخة مصورة من ليدن، ورقمها (٤٧٤)، وتقع في ٣ أوراق. ورمزها: ل.

٣- نسخة مصورة من معهد الاستشراق في بطرسبورغ، ورقمها (٥٣٩)، وتقع في ٤ أوراق، ورمزها: م.

وقد حصلت على هاتين النسختين من مركز جمعة الماجد بدبي.

٤- نسخة مصورة من مكتبة اسميخان سلطان في اسطنبول، ورقمها (١٠٣)، وتقع في ٣ أوراق، ورمزها: س . تكرم بها الشيخ عبد العاطي الشرقاوي جزاه الله خيراً، وكل هذه النسخ ضمن مجاميع .

وللرسالة نسخ أخرى[1].

(١) انظر: الفهرس الشامل: التفسير (١/ ٥٤٤)، والفقه وأصوله (١١/ ٦١٢)، وخزانة التراث .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **خطة التحقيق:**

جريت على الخطة المعهودة نسخاً وإملاءً، وتفصيلاً وترقيماً، وتوثيقاً وتخريجاً، وتعريفاً وتقديماً، وقد قابلت النسخ بعضها ببعض، وحاولت استخراج نص صحيح، وتجاوزت قدراً من أخطاء النسخ، لا سيما النسخة (م). وتتبعت المؤلفات في الصلاة الوسطى، وأوردتها بعد هذه المقدمة.

- **المؤلفات في الصلاة الوسطى:**

اهتم العلماء بإفراد الصلاة الوسطى بالتأليف، وقد وقفت خلال البحث على المؤلفات الآتية:

١- **كتاب الجواب عن قوله ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾**، للإمام المقرئ أبي داود سليمان بن أبي القاسم نجاح الأندلسي القرطبي (٤١٣-٤٩٦ هـ)[(١)].

٢- **جزء في الصلاة الوسطى**، للإمام علم الدين السخاوي (٥٥٨-٦٤٣ هـ) رجح فيه أنها صلاة الوتر[(٢)].

٣- **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى**، للإمام الحافظ

(١) تاريخ الإسلام (١٠/ ٧٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧٠).
(٢) فتح الباري (٨/ ١٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (٦١٣-٧٠٥ هـ) ذكره العلماء وأثنوا عليه، ومن ذلك قول الإمام ابن كثير: « مفيد جداً »[١].

وقال ابن حجر: « جمع الدمياطي في ذلك جزءاً مشهوراً، سماه: كشف الغطا عن الصلاة الوسطى، فبلغ تسعة [٢] عشر قولًا »[٣].

وقال ابن تغري بردي: « صنفه بحلب، ثم لما دخل بغداد غيَّرَهُ فنقص منه وزاد، وحرره، وهو كتاب نفيس »[٤]، وقد طبع .

٤- **جزء في الصلاة الوسطى**، للقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي (٦٥٨-٧٥٠ هـ).

قال ابن حجر عن القول بأن الوسطى هي الوتر: « ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائي، واحتج له في جزء رأيته بخطه »[٥].

٥- **السبيل الأوطا في الصلاة الوسطى**، للعلامة علي بن محمد بن عبد العزيز المعروف بابن الدريهم (٧١٢-٧٦٢ هـ)[٦].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٤٠).

(٢) الصواب: سبعة . انظر: كشف المغطى (ص ١٥٥).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٩٦).

(٤) المنهل الصافي (٧/ ٣٧٢).

(٥) فتح الباري (٨/ ١٩٧).

(٦) من ترجمته في أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ٥٢٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- **كتاب في الصلاة الوسطى**، للإمام الحافظ ابن كثير (٧٠١-٧٧٤ هـ).

قال في آخر كلامه على هذه الآية في تفسيره: « ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا، وقد أفردناه على حدة، ولله الحمد والمنة »[(١)].

٧- **منظومة في الصلاة الوسطى**، لمحمد بن محمد ابن الشحنة الحلبي (ت: ٨٩٠ هـ). ذكرها الحاج خليفة وقال:

« جمع فيها الأقوال في خمسة أبيات عينية، ثم شرحها، وجعله كتاباً »[(٢)].

وفي دار الكتب المصرية مخطوط بعنوان: « تلخيص كتاب كشف المغطى في فضل الصلاة الوسطى» لمحمد ابن الشحنة [(٣)].

٨- **اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى**، للإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، وهي رسالتنا هذه .

٩- **معنى الصلاة الوسطى**، للشيخ عبد الغني النابلسي (ت: ١١٤٣ هـ)[(٤)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٣).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٦٦)، وانظر هدية العارفين (٢/ ٢١٣).

(٣) ذكر في الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) ٢/ ٧٦٢، وتردد معدُّوه في المؤلف، أهو أبو الفضل المتوفى سنة ٨٩٠، أو أبوه أبو الوليد المتوفى سنة ٨١٥ .

(٤) مخطوط في مكتبة رضا في رامبور بالهند برقم ١/ ٢٥٢ (٥٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠- **اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى**، للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي (ت: ١٠٣٣ هـ)[١] ط.

١١- **كشف الغطا عن الصلاة الوسطى**، للإمام محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ذكرت بهذا العنوان في هدية العارفين[٢]، وذكرها هو في ترجمة تلميذه العلامة علي بن عبد البر الحسني الونائي، فقال: « ونسخ من مؤلفاتي عدة رسائل، منها: « رسالة في الكلام على الصلاة الوسطى»، وكانت مسودة فبيضها، ونبه على مواضع منها »[٣].

١٢- **غاية النصر في كون الصلاة الوسطى صلاة العصر**، لأبي عبد الله محمد الفلاحي[٤]، (ت ؟).

١٣- **أقوال العلماء حول الصلاة الوسطى** (رسالة) لمجهول[٥].

١٤- وللدكتور محمد الشريف الرحموني مقال بعنوان « **الصلاة الوسطى** » منشور في مجلة الأمة القطرية، العدد (٢١)، السنة (٢)، رمضان ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م، (ص ٤٠-٤١).

***

(١) خلاصة الأثر (٤/ ٣٥٩).

(٢) (٢/ ٣٤٨) .

(٣) المعجم المختص (ص ٥٤٩).

(٤) مخطوط في الأزهرية. انظر: الفهرس الشامل (٦/ ٤١٤).

(٥) انظر: الفهرس الشامل (الفقه وأصوله) (١/ ٦٦٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

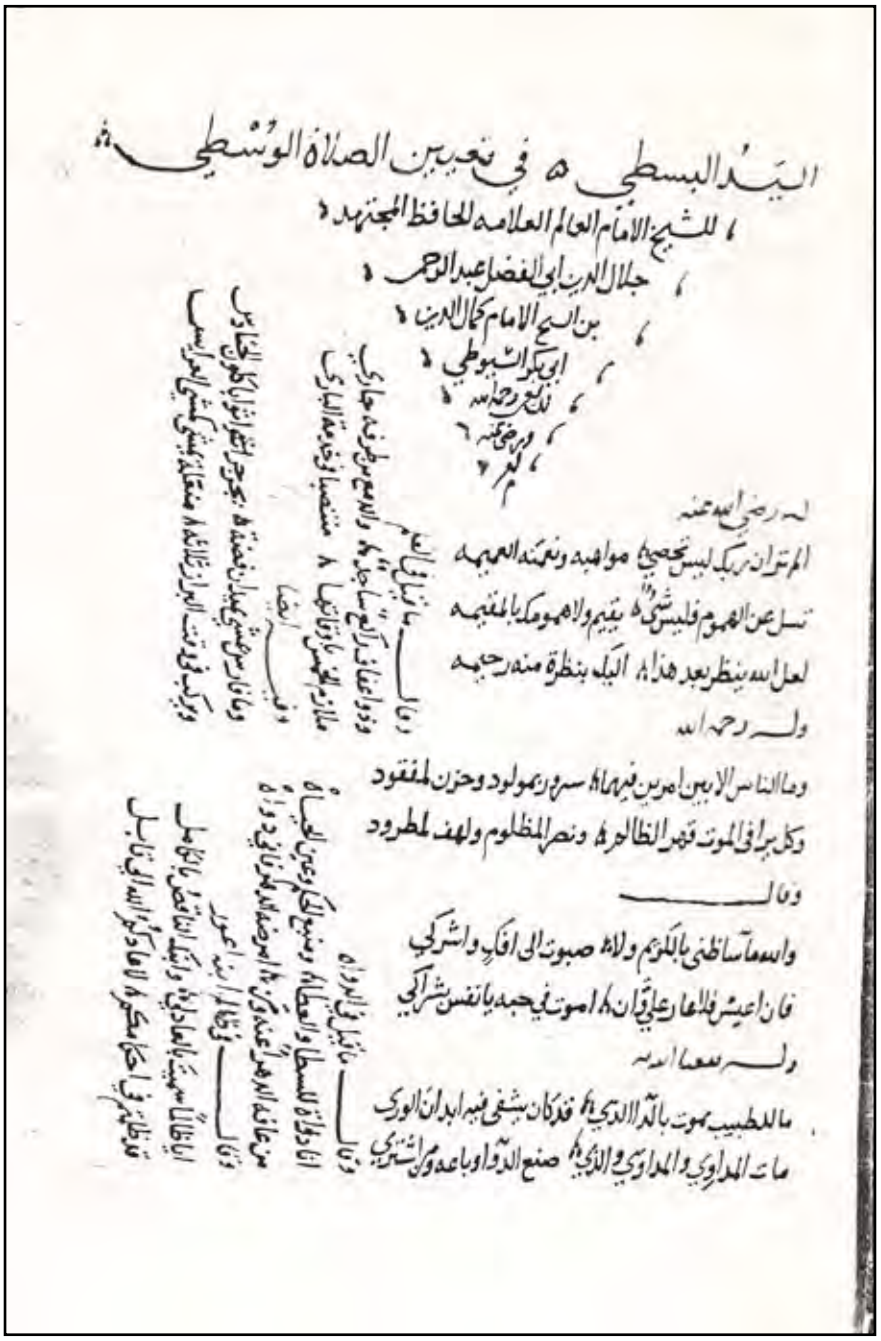

اليد البسطي في تعيين الصلاة الوسطى

للشيخ الامام العالم العلامة الحافظ المجتهد

جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن

بن الشيخ الامام كمال الدين

ابي بكر السيوطي

تغمده الله

ورضي عنه

آمين

له رضي الله عنه

الم تر ان ربك ليس تحصى مواهبه ونعمه العميمه

تسل عن الهموم فليس شيء يقيم والاهموم كما بالمقيمه

لعل الله ينظر بعد هذا اليك بنظرة منه رحيمه

وله رحمه الله

وما الناس الا بين امرين فيهما سرور مولود وحزن لمفقود

وكل يرى في الموت قهر الظالم ونصر المظلوم والهف لمطرود

وقال

والله ما آساني بالكوم ولا صبوت الى افك واشركي

فان اعش فللاعادي وان اَمُت في جدث يا نفس شر اركي

وله رحمه الله

ما للطبيب يموت بالداء الذي قد كان يشفي فيه ابدان الورى

هات المداوي والمداوى والذي صنع الدوا وباعه وما اشترى

وقال ما نيل في الدواء

انا دواء للسقم والعطاء وصنيع لكم وعين الحياء

من عافاه الله عز وجل من مرضه الذي نافى دواه

وقال في ظل الزبد اعمد

ايا ظالما سومت بالعدل وانتهك انتقض بالكامل

قد ظلم في احكامكم الا حاكم الله الى تابل

وقال ما نيل في الجواب لكتاب ورد عليه من بعض الاكابر

ما ذا تقول في رجل كان له ساجد ولا مع طيرفه جاري

وذو اعانه كل منهما ملازم الخمس ملازما قوتها منتصبا فوق ساقها

وفيه ايضا

وما فاز من شيء بمثل نفسه بحوج انظر ان تكون الخاتمه

وكيف فوق تمت الدور ثلاثة منقلبة بيش كشي العرايس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

اختلف الناس في الصلاة الوسطى على عشرين قولاً أحدها انها الصبح وعليه عمر وابو امامة وابن جابر وابو العالية وعبيد بن عمير وعطاء عكرمة ومجاهد والربيع بن انس ونمر وهو احد قولي علي ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وهو قول مالك والشافعي وبما نص عليه في الام ولحجوا الدبان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لا تقضر في السفر ولانها بين صلاتي جهر وسر الثاني انها الظهر وعليه زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعائشة واسامة بن زيد وعبد الله بن شداد وهو احد قولي علي وابن عمر ورواية عن ابي حنيفة وساقي دليله الثالث انها العصر قاله ابو ايوب الانصاري وهو احد قولي علي وابن مسعود وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر وابن عباس وعليه عبيدة السلماني والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وابن المنذر ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وإليه صار الشافعي وقال مالك ابن حبيب وابن العربي وابن عطية الرابع انها المغرب رواه ابن ابي حاتم بسند حسن عن ابن عباس وقال به قبيصة بن ذؤيب واحتجوا بانها معدلة في عدة الوفاة وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل بها اذا ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر الخامس انها الجمعة نقله ابن المنذر والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين لا تقصران وانها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي وقال البغوي لم ينقل عن احد من السلف انها صلاة العشاء السادس انها مجموع الخمس قاله معاذ بن جبل وهو احد قولي ابن عمر واختاره ابن عبد البر وجعل العطف في الاية مراداً به التأليف السابع انها واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن منصور وشريح القاضي واختاره امام الحرمين فقال في النهاية والذي يليق بمحاسن الشريعة ان لا يعين على ثقة بل حتى يحرص الناس على اداء جميع الصلوات كما دأب الشارع في ليلة القدر قال ابن الرفعة وهذا الاحتمال قد قاله القاضي حسين في اوايل صلاة الخوف قال انه الصحيح واستشهد له بليلة القدر وساعة يوم الجمعة الثامن انها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية والمازري في المعلم واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة قاله ابن حجر في شرح البخاري وصححه القاضي حسين في تعليقه وقال النووي في شرح مسلم انه ضعيف جداً الان المفهوم من

الايضا

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

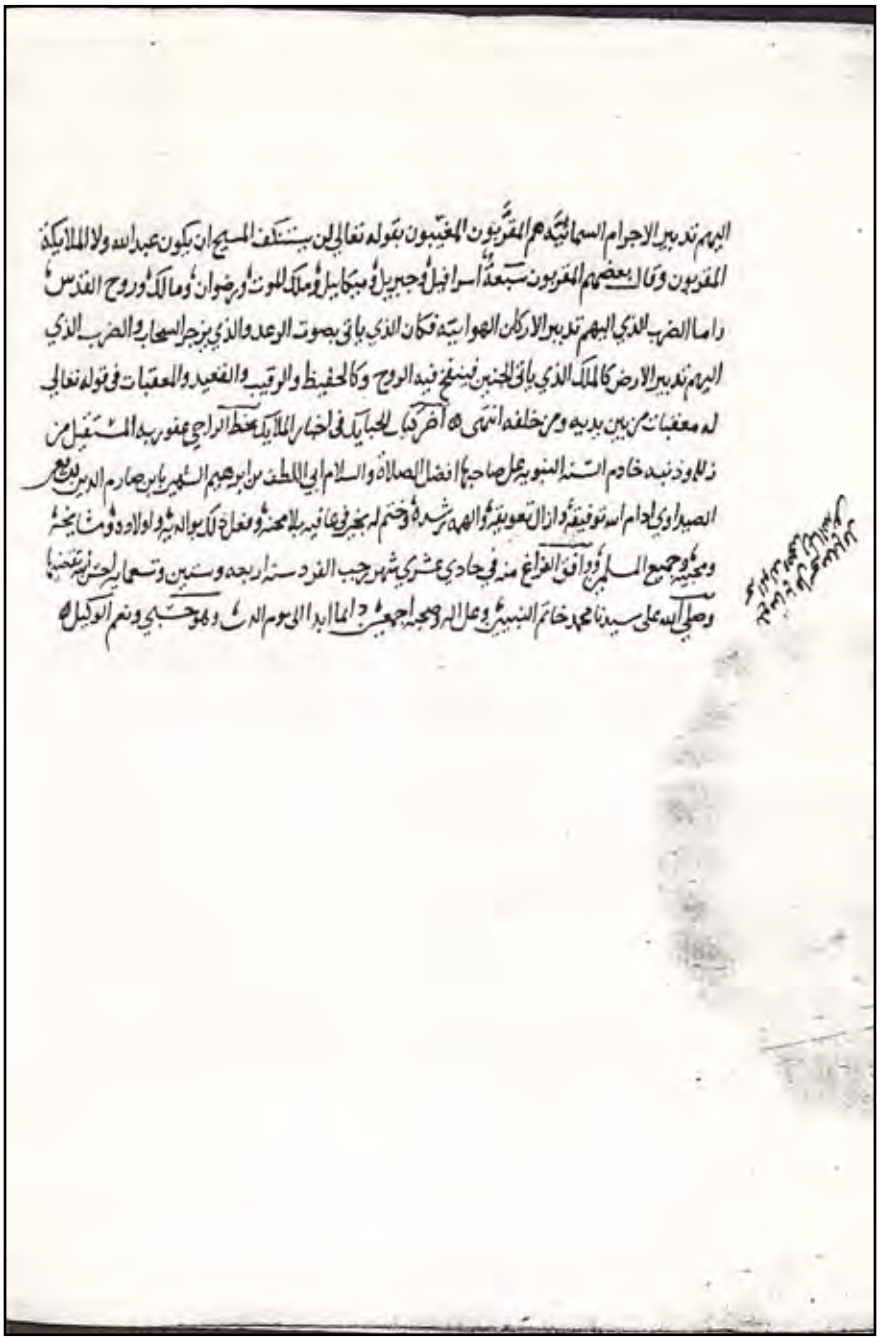

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصفحة الأولى من النسخة (ل)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

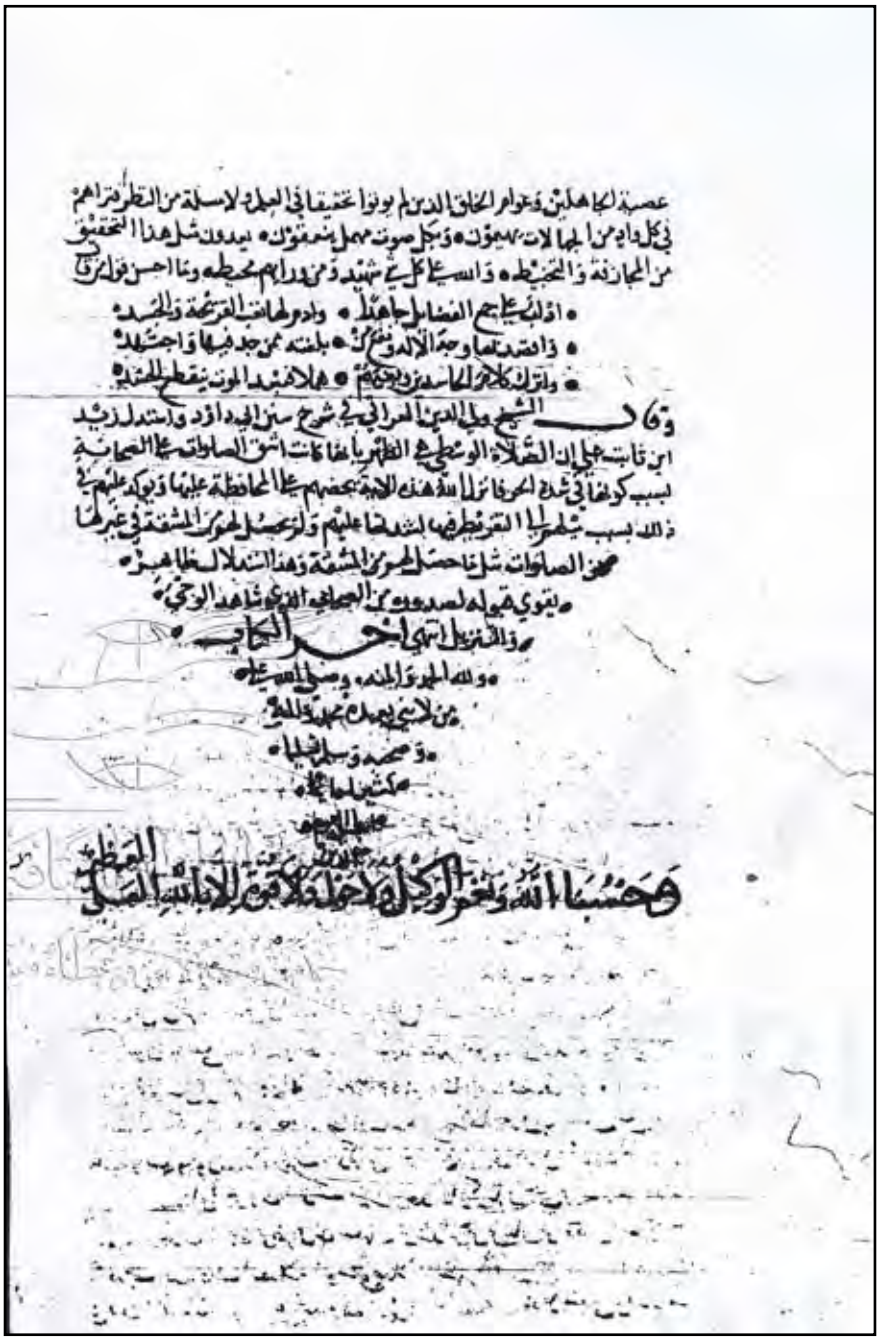

الصفحة الأخيرة من النسخة (ل)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

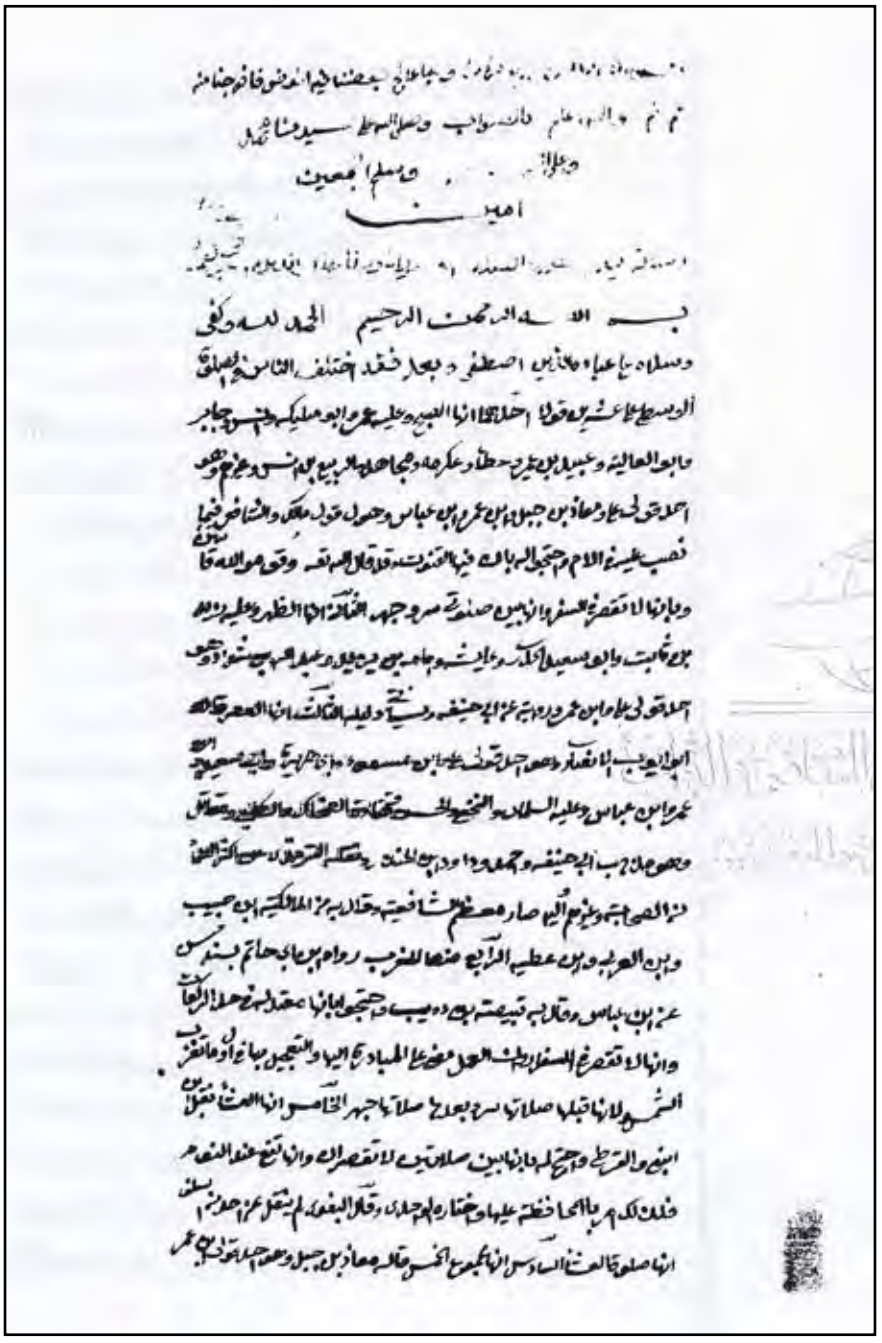

الصفحة الأولى من النسخة (م)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

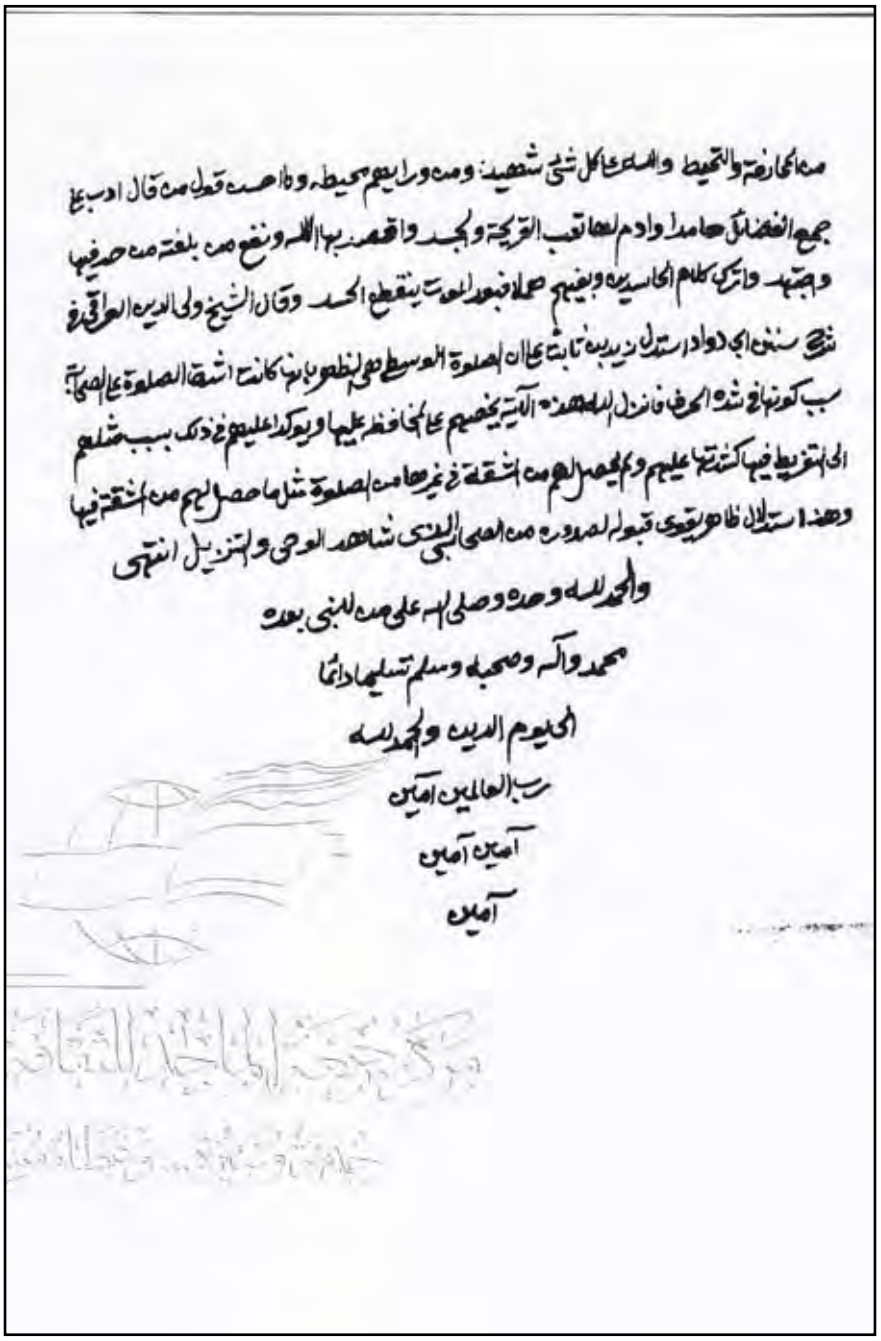

من المحاربة والتحيط والملك لكل شيء شهيد ومن ورائهم محيط وهو أعلم قطع من قال ادب على
جمع الفضائل حامدا وادم لعاقب التوبة والجد واقصد به الله ونفع من بلغته من حرفها
واجتهد واترك كلام الحاسدين وبغيهم صملا فبعد العوت ينقطع الحسد وقال الشيخ ولي الدين العراقي في
نكت سننه اي داود استدل زيد بن ثابت على ان الصلوة الوسطى هي الظهر بانها كانت اشق الصلوة على الصحابة
بسبب كونها في شدة الحر فانزل الله هذه الآية يخصهم على المحافظة عليها ويؤكد عليهم في ذلك بسبب شدتهم
الى التفريط فيها اكثر من غيرها عليهم ولم يحصل لهم من المشقة في غيرها من الصلوة مثل ما حصل لهم من المشقة فيها
وهذا استدلال ظاهر يقوى قبوله الصدور من الصبي النبي شاهد الوحي والتنزيل انتهى

والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما دائما
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين آمين
آمين آمين
آمين

الصفحة الأخيرة من النسخة (م)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الورقة الأولى من النسخة (س)

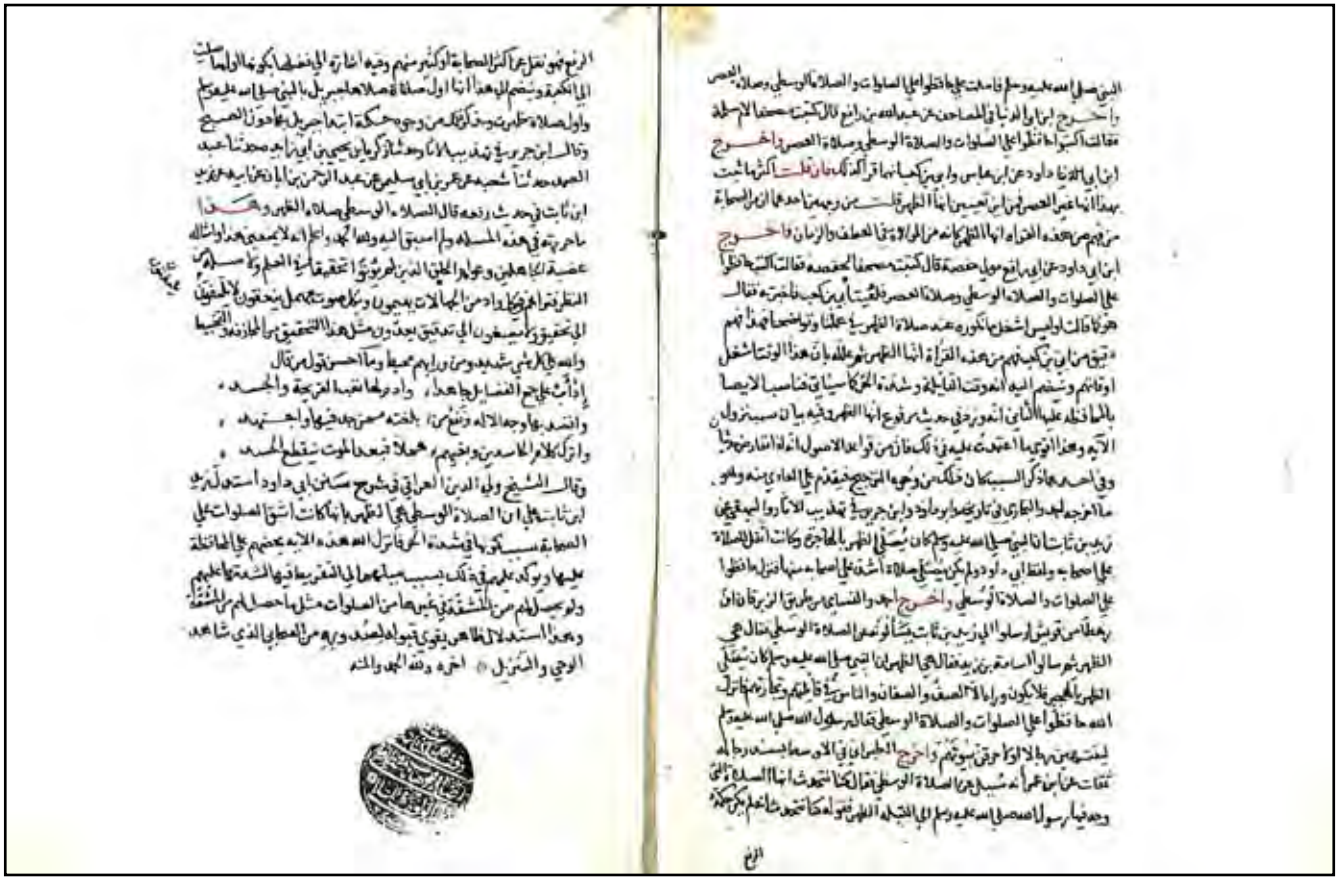

الورقة الأخيرة من النسخة (س)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(٦)

اليد البسطى
في
تعيين الصلاة الوسطى

للإمام جلال الدين السيوطي
(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

النص المحقق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى[1]، وسلام على عباده الذين اصطفى.

(وبعد: فقد)[2] اختلف الناس في الصلاة الوسطى على عشرين قولاً[3]:

---

(١) من ل.

(٢) من م.

(٣) أورد المؤلف في كتابه «المحاضرات والمحاورات» أبياتاً فيها سبعة عشر قولاً، ولم يُعَيِّن قائلها، إنما قال (ص ٣٩١-٣٩٢): «لبعضهم:

وللناس في الوسطى خلافٌ وحصرُهُ ... بسبعة أقوالٍ يُضافُ لها عشرُ
فخذ خمسةً منها لإفراد عشرها ... وسادس كلِّ الخمس قولٌ له ذكرُ
وبالجمعة الغراء سبعٌ وثامن ... صلاة جماعاتٍ وتاسعها الوترُ
وعاشرها مكتوبة لا بعينها (*) ... وقيل هي الصبح السنية والعصرُ
وقيل هي الصبح السنية والعشا ... وقيل هي الأضحى وقيل هي الفطرُ
وخامس عشر جمعة في محلها ... وفي سائر الأيام أيضاً هي الظهرُ
وعدَّت صلاة الخوف سادس عشرها ... وإنْ صحَّ منقول الضحى ثبت الحصرُ
وجمهور أهل العلم نقل محقق ... على العصر قولٌ عنده يجب القصرُ
وأمّا الإمام الشافعيّ إمامنا ... فنصّ على صبح وإيصاؤه العصرُ
كذا هو في شرح المهذب(**) وارد ... وناهيك عن نقلٍ أتانا به حبرُ»

(*) في الأصل: لا يعينُها.

(**) في الأصل: لعله المهذب في الفروع للشيخ الإمام أبي نصر أحمد بن عبد الله بن ثابت البخاري الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦، وقد شرحه كثيرون. كشف الظنون (٢/ ١٩١٢). =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدها: أنها الصبح ، وعليه عمر وأبو أمامة [١] وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس وغيرهم ، وهو أحد قولي علي[٢] ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس ، وهو قول مالك[٣] والشافعي فيما نص عليه في «**الأم**» [٤]، واحتجوا له بأنَّ فيها القنوت ، وقد قال تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٥] وبأنها لا تقصر في السفر ، ولأنها [٦] بين صلاتي جهر وسر .

الثاني: أنها الظهر ، وعليه زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعائشة وأسامة بن زيد وعبد الله بن شداد وهو أحد قولي علي وابن عمر ورواية عن أبي حنيفة ، وسيأتي دليله .

الثالث: أنها العصر ، قاله أبو أيوب الأنصاري، وهو أحد قولي علي وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس، وعليه عبيدة السلماني

= أقول: في النقل عن كشف الظنون وهم ! والصواب: أنه للإمام الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي ...

(١) تحرف في م إلى مليكة .

(٢) الأدق: أحد أقوال علي. فقد ذكر له ثلاثة أقوال .

(٣) جاء في الموطأ (ص ٩٩) برقم (٣١٣): «عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح. قال مالك: وقول علي وابن عبّاس أحب ما سمعت إليَّ في ذلك».

(٤) في الكلام على وقت الفجر (١/ ٧٥).

(٥) من سورة البقرة، الآية ٢٣٨ .

(٦) في م: وأنها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر ، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم[١]، وإليه صار معظم[٢] الشافعية، وقال به من المالكية ابن حبيب[٣] وابن العربي[٤] وابن عطية[٥].

الرابع: أنها المغرب ، رواه ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس[٦]، وقال به قبيصة بن ذؤيب ، واحتجوا بأنها معتدلة في عدد الركعات ، وأنها لا تقصر في الأسفار ، وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها في [٧] أول ما تغرب الشمس ، ولأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا [٨] جهر .

---

(١) انظر: الجامع (١/ ٢٢٣) عند التعليق على الحديث (١٨٢) في باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.

(٢) معظم: من م، س، وهي في فتح الباري (٨/ ١٩٦).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٢٨٩).

(٤) في كتابه القبس، على ما أفاده القرطبي في التفسير (٢/ ٢١٠)، فأمّا في أحكام القرآن (١/ ٣٠٠) فقد صحح قول من قال إنها غير معينة، لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، قال: « فإن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وخبأ الساعة في يوم الجمعة، وخبأ الكبائر في السيئات، ليحافظ الخلق على الصلوات، ويقوموا جميع شهر رمضان، ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله، ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات ». وأضاف البغوي (١/ ٢٨٩) نقلاً عن بعضهم: « وأخفى الاسم في الأسماء ».

(٥) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٣١).

(٦) انظر: التفسير (٢/ ٤٤٨) برقم (٢٣٧٥).

(٧) ليست في ب .

(٨) كذا في ب، ل، مع وجود أنَّ ! وفي م: ولأنها قبلها. وبذلك يصح الكلام .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخامس: أنها العشاء، نقله ابن التين والقرطبي، واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران، وأنها تقع عند النوم، فلذلك أمر بالمحافظة عليها [1]، واختاره الواحدي[2]، وقال البغوي: لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء [3].

السادس: أنها مجموع الخمس، قاله معاذ بن جبل، وهو أحد قولي ابن عمر، واختاره ابن عبد البر، وجعل العطف في الآية مراداً به الكل تأكيداً [4].

السابع: أنها واحدة من الخمس غير معينة، قاله الربيع بن خثيم[5] وسعيد بن منصور وشريح القاضي، واختاره إمام الحرمين فقال في «**النهاية**»: «والذي يليق بمحاسن الشريعة أن لا يبنى[6] على يقين حتى يحرص الناس على أداء جميع الصلوات كدأب الشارع في ليلة القدر»[7]، قال[8] ابن الرفعة:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٠).

(٢) لم ينص على اختياره في الوسيط. انظر: (١/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) انظر: تفسيره (١/ ٢٨٩)، وأضاف: «وإنما ذكرها بعض المتأخرين، لأنها بين صلاتين لا تقصران».

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٢٩٤)، وقد رد عليه ابن كثير في التفسير (١/ ٣٦٣) بشدة.

(٥) في ل، م، س: خيثم!

(٦) هكذا في ب، ل، وفي س: تبنى، وفي م: يبين. وفي النهاية: تتبين.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦).

(٨) في ب: قاله!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهـذا الاحتمال قد قاله القاضي حسـين في أول بـاب صلاة الخوف [١]، وقال : إنـه الصحيح ، واستشهد له بليلة القدر وساعـة يوم الجمعة[٢].

الثامن: أنها الجمعة ، ذكره ابن حبيب من المالكية، والمازري في «**المعلم**»[٣]، واحتـج بـما اختصت بـه من الاجتـماع والخطبة ، قالـه[٤] ابن حجـر في «**شرح البخاري**»، وصححه القاضي حسـين في «**تعليقـه**»[٥]، وقال النووي في «**شرح مسلم**»: « إنّه ضعيف جداً، لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة (عليها إنما كان لأنهـا معرضة للضياع، وهذا لا يليـق بالجمعة ، فإن الناس يحافظون عليها)[٦] في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة »[٧].

التاسع: أنها الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة .

العاشر: أنها الصبح والعشاء معاً للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين ، وبه قال الأبهري من المالكية .

---

(١) لم يصل المطبوع من كتابه التعليقة إلى صلاة الخوف .

(٢) كان ابـن حجـر قد أشـار إلى رأي إمام الحرمين، ويبدو أن السـيوطي رجـع إلى كتابه، ونقل كلامه هذا. وأضاف تعليق ابن الرفعة. وجاء الشـيخ مرعي بن يوسـف الحنبلي المقدسي، ونقل الفقرة كلها. انظر كتابه اللفظ الموطا (ص ٩٠-٩٤).

(٣) (١/ ٤٤٢)، والمازري تحرف في س إلى الماوردي !

(٤) في ل، س: قال .

(٥) هـذا من فتح الباري (٨/ ١٩٧)، (كتاب التفسـير)، وزاد المؤلف قوله: « والمازري في المعلم »، وحذف: « ورجحه أبو شامة ».

(٦) ما بين الهلالين سقط من ل .

(٧) شرح مسلم (٥/ ١٣١)، وانظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٥٩٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحادي عشر: أنها الصبح والعصر لقوة الأدلة في أن كلّاً منهما قيل إنه الوسطى، فظاهر القرآن الصبح ، ونص السنة العصر .

الثاني عشر: صلاة الجماعة .

الثالث عشر: الوتر ، وصنف فيه الشيخ علم الدين السخاوي جزءاً [(١)].

الرابع عشر: صلاة الخوف .

الخامس عشر: صلاة عيد الفطر .

السادس عشر: صلاة عيد النحر .

السابع عشر: صلاة الضحى .

الثامن عشر: صلاة الليل [(٢)].

التاسع عشر: إنها الصبح أو[(٣)] العصر على الترديد ، وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلّاً منهما يقال له الوسطى .

العشرون: التوقف ، فقد روى ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن

---

(١) ذكر هذا ابن حجر وأضاف (٨/ ١٩٧): « ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائي، واحتجّ له في جزء رأيته بخطه ».

(٢) قال ابن حجر (٨/ ١٩٧): « وجدته عندي، وذهلت الآن عن معرفة قائله ».

(٣) في س: و !

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسيب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا ، وشبك بين أصابعه [١].

قال النووي في «**شرح المهذب**» : « الصحيح من المذاهب فيها مذهبان العصر والصبح ، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر ، وهو المختار »[٢].

وقال الزركشي في «**الخادم**»: كان بعض الفضلاء يتوقف في نسبة ذلك إلى الشافعي ، فإن الأحاديث المصرحة بأنها العصر من جملة من رواها الشافعي ولم يخف عنه أمرها مع شهرتها ،وقد نقل البيهقي[٣] عنه في «**المعرفة**» أنه قال في سنن حرملة : حديث عائشة يدل على أنها ليست العصر[٤].

وقال ابن الرفعة في «**الكفاية**»[٥]: لا دلالة في الحديث على أنها غير الصبح لأن العصر في كلام العرب يطلق على الصبح أيضاً، فيحمل عليه . قال ابن قتيبة : يقال لصلاتي الفجر والعصر العصران والبردان، ويدل له حديث:

---

(١) هذا من الفتح (٨/ ١٩٧)، وانظر تفسير الطبري (٥/ ٢٢١) برقم (٥٤٩٢)، والدر المنثور (٣/ ٦٩).

(٢) المجموع (٣/ ٦١).

(٣) في ب: السمعي !

(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٧٦-٤٧٧) برقم (٦٤٤).

(٥) هو كفاية النبيه في شرح التنبيه، كما في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦)، وانظر: الفهرس الشامل: الفقه وأصوله (٨/ ٣٨٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حافظ على العصرين ، قيل: وما العصران ؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها [1].

قال: ثم على تقدير أن يدل ما ذكروه من الخبر على أنها صلاة العصر، فقد ورد ما يدل على أنها غيره ، وهو حديث عائشة أنها قرأت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، وكذا صح عن حفصة، وإذا تعارضت الأخبار بقي[2] ما ذكرناه سالماً عن المعارض فعمل به .

قال: على أنا نقول بموجب الحديث وأنه يدل على أنها وسطى لا أنها[3] الوسطى المذكورة في الآية ، ويشهد له ما قاله القاضي الحسين أنه روي أنه عليه السلام قال يوم الخندق : « شغلونا عن الصلاة الوسطى[4] صلاة العصر، ملأ الله بطونهم وقبورهم ناراً ، فأنزل الله ذلك اليوم : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾

---

(١) روى أبو داود (١/ ١٦٣) (٤٢٨) بسنده عن عبد الله بن فضالة ، عن أبيه ، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: « وحافظ على الصلوات الخمس »، قال: قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال: « حافظ على العصرين » وما كانت من لغتنا ، فقلت : وما العصران ؟ ، فقال: « صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها ».

ورواه أحمد (٣١/ ٣٦٨) برقم (١٩٠٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٦٦) (٢٠٢٠)، وابن حبان (الإحسان) (٥/ ٣٥) (١٧٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣١٩) (٨٢٦) وآخرون.

(٢) في ب: نفى !

(٣) في ب: لأنها !

(٤) ليست في ب، س .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآية »، فإن ذلك يقتضي أن ما قاله عليه السلام ليس هو تفسير الآية[1]. انتهى كلام ابن الرفعة بحروفه .

وأقول- وهو مما لم أسبق إليه- : إن كان لابد من الخروج عن نص الإمام رضي الله عنه إلى الدليل ، فالذي يقتضيه الدليل ترجيح أنها الظهر ، وبيان ذلك أن الأحاديث الواردة في أنها العصر قسمان : مرفوعة، وموقوفة:

فالموقوفة لا يحتج بها لأنها أقوال صحابة (عارضها أقوال صحابة)[2] آخرين أنها الصبح أو الظهر أو المغرب أو مجموع الخمس[3]، وقول الصحابي لا يحتج به إذا عارضه قول صحابي آخر قطعاً ، وإنما جرى الخلاف في الاحتجاج به عند عدم المعارضة.

وأما المرفوعة فغالبها لا يخلو إسناده من مقال ، والسالم من المقال قسمان:

- مختصر بلفظ: الصلاة الوسطى صلاة[4] العصر .

- ومطول فيه قصة وقع في ضمنه هذه الجملة ، والمختصر مأخوذ من المطول اختصره بعض[5] الرواة فوهم في اختصاره على ما سنبينه ،والأحاديث

---

(١) في م: تفسيراً للآية .
(٢) ما بين الهلالين سقط من ل .
(٣) سقطت من ب .
(٤) سقطت من ل .
(٥) في ب: بعد !

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطولة كلها لا تخلو من احتمال فلا يصح الاستدلال بها، فأصح حديث في ذلك وعليه اقتصر في «**شرح المهذب**»[1] ما أخرجه مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: « شغلونا عن الصلاة الوسطى (صلاة العصر)[2]، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً »[3]، وهذا الحديث طرقه احتمالان:

أحدهما: وهو الأظهر أن لفظة صلاة العصر ليست من المرفوع بل مدرجة في الحديث، أدرجها بعض الرواة تفسيراً منه كما وقع ذلك كثيراً في عدة أحاديث، وهذا كنت قلته أولاً احتمالاً ثم رأيته منقولاً في كتب الحديث[4]، فلله الحمد.

والدليل على إدراجها أمور:

الأول: أن البخاري روى الحديث في صحيحه بدونها [5] مقتصراً على المرفوع، ولفظه: « **شغلونا عن الصلاة الوسطى** »[6]، وهذه من مزايا البخاري

---

(١) المجموع (٣/ ٦٥-٦٦).

(٢) سقطت من ل.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٣٦) (٦٢٧).

(٤) ذكر ابن حجر القول بالإدراج، ولم يسم قائلًا، ورد عليه. انظر: فتح الباري (٨/ ١٩٦).

(٥) في ب، ل: بدونه.

(٦) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٠٧١) (٢٧٧٣)، و(٤/ ١٥٠٩) (٣٨٨٥)، و(٤/ ١٦٤٨) (٤٢٥٩)، و(٥/ ٢٣٤٩) (٦٠٣٣)، وفي الموضع الأخير جاء في آخر الحديث: « وهي صلاة العصر ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على مسلم أنه يحرر الأحاديث وغيرها [1]، ويميزها [2] من المدرجات والموقوفات فلذا كان صحيحه أصح .

الثاني: أن الحديث أخرجه مسلم من وجه آخر عن علي بلفظ : « حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، يعني [3] العصر »، فقوله: « يعني العصر » صريح في أن هذا تفسير من أحد الرواة لا من تتمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث: أن علياً راوي الحديث ورد عنه أنها الصبح ، ذكره مالك في الموطأ عنه بلاغاً [4]، وورد عنه أيضاً أنها الظهر ، أخرجه ابن المنذر في «**تفسيره**» [5]، فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها العصر لم يعدل عنه .

الرابع: أن الصحابة كانوا شديدي الاختلاف فيها كما تقدم عن سعيد بن المسيب ، ولو كان عندهم في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لرجعوا إليه ولم يختلفوا .

الاحتمال الثاني: على تقدير عدم الإدراج يحتمل أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بياناً ولا بدلاً ، والتقدير: شغلونا عن الصلاة الوسطى

---

(١) ليست في ل .

(٢) ليست في م، س .

(٣) لم أجد هذه اللفظة فيه. انظر الحديثين (٢٠٥) و(٢٠٦) في (١/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٤) الموطأ (ص ٩٩) برقم (٣١٣).

(٥) ليس الأثر في المطبوع منه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصلاة العصر، ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يشغل يوم الأحزاب عن العصر فقط بل شغل عن الظهر والعصر معاً كما ورد من طريق أخرى[1]، فكأنه عنى بالصلاة الوسطى الظهر ، وعطف عليها العصر، على حد قول[2] القائل :

كيف أصبحتَ كيف أمسيتَ ممَّا
يزرعُ الودَّ في فؤادِ الصديقِ[3]

أراد: كيف أصبحت وكيف أمسيت .

ومع هذين الاحتمالين لا يتأتى الاستدلال بالحديث البتة ، كيف و[4] الشافعي رضي الله عنه قد روى الحديث واطلع عليه ،ولم يقل به ، فلولا أنه طرقه عنده الاحتمال أو عارضه معارض لم يتوقف عن القول به، وقد قال الشافعي في حديث عائشة: إنه يدل على أنها غير صلاة العصر ، وهذا إشارة منه

---

(١) لعله يقصد ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٩٧) (١٠٧١٧) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب، فذكر بعد المغرب ، فقال النبي ﷺ : « **شغلونا عن الصلاة حتى ذهب النهار ، أدخل الله قبورهم ناراً** »، فصلاها بعد المغرب. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٣): « فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف »، وانظر: الدر المنثور (٣/ ٨٤).

(٢) في ب: و!

(٣) استشهد بهذا البيت عددٌ من العلماء، ولم ينسبوه إلى قائل معين، قال ابن جني في الخصائص (١/ ٢٩٠): « أنشد أبو الحسن »، وقال أبو حيان في الصداقة والصديق (ص ١٩٥): « أنشدنا أبو علي النحوي »، وعندهما: الكريم، بدل: الصديق، وهو في همع الهوامع (٥/ ٢٧٤) بلا نسبة، وقال محققه: قائله مجهول.

(٤) سقطت من ب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى المعارض ، وهو معارض[1] قوي ، فقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي يونس مولى عائشة قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، فأملت علي: حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[2]. ووجه الدلالة أن العطف يقتضي المغايرة.

فإن قلتَ: كل من الحديثين صحيح الإسناد، فما وجه تقديم هذا على الأول ؟

قلتُ: لمرجحات أربعة:

أحدها: أن ذاك احتمل الرفع والإدراج ، بل الإدراج فيه أظهر، وهذا مرفوع قطعاً.

الثاني: أن ذاك احتمل إضمار العاطف .

الثالث: أن هذا سيق على أنه قرآن وإن كان[3] شاذاً فالقراءة الشاذة يحتج بها في التفسير والمعنى .

الرابع: أنه كثرت طرقه وتعددت مخارجه وشواهده:

فأخرج مالك[4] وغيره من طرق عن عمرو بن رافع قال : كنت أكتب

---

(١) في ب: معل غير !

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) (٢٠٧).

(٣) من س .

(٤) في الموطأ (١/ ٩٩) (٣١١) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

وأخرج ابن أبي داود[1] في «**المصاحف**»[2] عن عبد الله بن رافع قال: كتبت مصحفاً لأم سلمة فقالت: اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

وأخرج ابن أبي داود[3] عن ابن عباس وأبي بن كعب أنهما قرآ كذلك[4].

فإن قلتَ: أكثر ما ثبت بهذا أنها غير العصر، فمن أين[5] تعيين[6] أنها الظهر؟

قلتُ: من وجهين:

أحدهما: أن من الصحابة من فهم من هذه القراءة أنها الظهر، كأنه من الموالاة في العطف والزمان:

---

(١) في س: ابن أبي الدنيا. وقد يشهد له أن المؤلف قال بعد ذلك: وأخرج ابن أبي داود، فلو سبق له ذكر لاكتفى بقوله: وأخرج. وذكر ابن أبي داود في الدر المنثور (٣/ ٨٠)، ولم يذكر ابن أبي الدنيا.

(٢) (١/ ٣٥٩) برقم (٢٥٠).

(٣) كتب ناسخ س: الدنيا، ثم ضرب عليها، وكتب: داود.

(٤) انظر عن ابن عباس (١/ ٣٣٦) (٢١٠)، ولم أجده في كلامه على مصحف أبي بن كعب (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، ولعله يقصد ما جاء في الخبر الآتي عن حفصة.

(٥) سقطت من ل.

(٦) في م: تعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأخرج ابن أبي داود[1] عن أبي رافع مولى حفصة قال : كتبت مصحفاً لحفصة فقالت : اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، فلقيت أبي بن كعب فأخبرته فقال : هو كما قالت ، أو ليس أشغل ما نكون[2] عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا ؟ فهذا فهم دقيق من أبي بن كعب، فهم من هذه القراءة أنها الظهر، ثم علله بأن هذا الوقت أشغل أوقاتهم، وينضم إليه أنه وقت القائلة وشدة الحر كما سيأتي، فناسب الإيصاء بالمحافظة عليها .

الثاني: أنه ورد في حديث مرفوع أنها الظهر ، وفيه بيان سبب نزول الآية ، وهذا أقوى ما اعتمدت عليه في ذلك ، فإن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض حديثان وفي أحدهما ذكر السبب كان ذلك من وجوه الترجيح فيقدم على العاري منه ، وهو ما أخرجه أحمد والبخاري في «**تاريخه**» وأبو داود وابن جرير في «**تهذيب الآثار**» والبيهقي عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه[3].

---

(١) في المصاحف (١/ ٣٥٤) (٢٤٧).

(٢) في ب: تكون . وفي ل، م: يكون .

(٣) انظر: مسند أحمد (٣٥/ ٤٧١) (٢١٥٩٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٣٤)، وسنن أبي داود (١/ ١١٢) (٤١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٨). وإسناده صحيح. وزاد عزوه في الدر المنثور (٣/ ٧٣) إلى الطحاوي والروياني وأبي يعلى والطبراني .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولفظ أبي داود[1]: ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزل: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾.

وأخرج أحمد والنسائي من طريق الزبرقان أن رهطاً من[2] قريش أرسلوا إلى زيد بن ثابت يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر، (ثم سألوا أسامة بن زيد فقال: هي الظهر)[3]، إنّ النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم»[4].

وأخرج الطبراني في «**الأوسط**» بسند[5] رجاله ثقات عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال: كنّا نتحدث أنها الصلاة التي وُجِّه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة: الظهر[6].

---

(١) وكذلك لفظ أحمد.

(٢) هنا تنقطع النسخة ب.

(٣) ما بين الهلالين من س.

(٤) انظر: مسند أحمد (٣٦/ ١٢٦) (٢١٧٩٢)، وسنن النسائي الكبرى (١/ ٢٢٠-٢٢١) (٣٦٠)، وقال محققو المسند: «إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الزبرقان لم يدرك القصة التي رواها».

(٥) سقطت من م.

(٦) المعجم الأوسط (١/ ٨٣) (٢٤٠)، والدر المنثور (٣/ ٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقوله: كنّا نتحدث إن لم يكن حكمه الرفع فهو نقل عن أكثر الصحابة أو كثير منهم، وفيه إشارة إلى فضلها بكونها أول ما صليت إلى الكعبة، وينضم إلى هذا أنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، وأول صلاة ظهرت، ويذكر ذلك[1] من وجوه حكمة ابتداء جبريل بها دون الصبح .

وقال ابن جرير في «**تهذيب الآثار**»: حدّثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدّثنا عبد الصمد، حدّثنا شعبة[2]، عن عمر بن أبي سليمان[3]، عن عبد الرحمن ابن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في حديثٍ رفعه قال: « الصلاة الوسطى: صلاة الظهر ».

فهذا ما حررته في هذه المسألة، ولم أُسبق إليه، ولله الحمد.

واعلم أنه لا يمنعني من هذا وأمثاله عصبة الجاهلين، وعوام الخلق الذين لم يؤتوا تحقيقاً في العلم، ولا مكنة[4] من النظر، فتراهم في كلّ وادٍ من الجهالات يهيمون، وبكلّ صوتٍ مهمل ينعقون، (لا يلتفتون إلى تحقيق، ولا يصغون إلى تدقيق)[5]، يعدون مثل هذا التحقيق من المجازفة والتخبيط، والله

---

(١) سقطت من م .

(٢) في م: سعيد !

(٣) في م: سلمان .

(٤) في ل، س: مسله !

(٥) ما بين الهلالين سقط من ل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على كلِّ شيءٍ شهيد، ومن ورائهم محيط، وما أحسن قول مَنْ قال[1]:

ادأبْ على جمع الفضائل جاهداً وأدمْ لها تعبَ القريحة والجسدْ

واقصد بها وجهَ الإله ونفْعَ مَنْ بلغته ممن جدَّ فيها واجتهدْ

واترك كلامَ الحاسدين وبغيهم هَمَلاً فبعد الموتِ ينقطعُ الحسدْ

وقال الشيخ ولي الدِّين العراقي في «**شرح سنن أبي داود**»: «استدل زيد بن ثابت على أن الصلاة الوسطى هي الظهر بأنها كانت أشق الصلوات على الصحابة بسبب كونها في شدة الحر، فأنزل الله هذه الآية يحضهم على المحافظة عليها، ويؤكد عليهم في ذلك بسبب ميلهم إلى التفريط فيها لشدتها عليهم، ولم يحصل لهم من المشقة في غيرها من الصلوات مثل ما حصل لهم من المشقة، وهذا استدلالٌ ظاهر يقوى[2] قبوله، لصدوره من الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل». انتهى.

آخر الكتاب، ولله الحمد والمنة، وصلّى الله على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً ... وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

***

(١) هو الإمام ابن دقيق العيد (ت: ٧٠١ هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٢٧)، وقد ذكرها السيوطي في آخر كتابه الإتقان (٦/ ٢٤٥٦) ولم يعين القائل أيضاً.

(٢) في ل: ظاهره يقوي. وفي س: يقوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر

- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ط (١٤٢٦ هـ).
- أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: مجموعة، دار الفكر، دمشق، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- إكمال المعلم لعياض (ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الأم للشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت .
- البداية والنهاية لابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، ط٧ (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م).
- بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين (السيوطي) لعبد القادر الشاذلي (كان حياً سنة ٩٤٦ هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- تاريخ الإسلام للذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).
- التاريخ الكبير للبخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تصوير دار الفكر عن الطبعة الهندية .
- التحدث بنعمة الله للسيوطي، تحقيق: اليزابث ماري سارتين، مطبعة جامعة كامبردج (١٩٧٢م).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ترجمة العلامة السيوطي للداودي (ت: ٩٤٥ هـ)، نسخة مخطوطة مصورة عن نسخة برلين .
- التعليقة للحسين بن محمد المروزي (ت: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، مكة (د. ت).
- تفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ)،تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- تفسير البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم النمر وزميليه، دار طيبة، الرياض (١٤٠٩ هـ).
- تفسير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، طبعة محمود شاكر.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- تفسير القرآن لابن المنذر (ت: ٣١٨ هـ)، تحقيق: سعد السعد، دار المآثر، المدينة المنورة، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م).
- التمهيد لابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، الطبعة المغربية .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، الطبعة المصرية الأولى.
- الجامع الكبير للترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٩٩٦م).
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الخصائص لابن جني (ت: ٣٩٢ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت..
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور (والصواب: حذف الباء) للسيوطي، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها، إعداد: محمد بن إبراهيم الشيباني، وأحمد سعيد الخازندار، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط٢ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).
- سنن أبي داود (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تصوير دار المعرفة، بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) عن الطبعة الهندية.
- السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المسمى المنهاج للنووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- صحيح البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، طبعة مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط ٥ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- صحيح مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ هـ)، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- الصداقة والصديق لأبي حيان التوحيدي (ت: ٤١٤ هـ)، تحقيق: إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط٢(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: الحلو والطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ)، السلفية.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (التفسير وعلومه)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان (١٩٨٩م).
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م فما بعد).
- كشف الظنون للحاج خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ)، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى للدمياطي (ت: ٧٠٥ هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، طنطا، ط١ (١٤١٠ هـ-١٩٨٩م).
- اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى لمرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي (ت: ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: عبدالعزيز مبروك الأحمدي، دار البخاري، بريدة والمدينة المنورة، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مجلة الأمة القطرية، العدد (٢١)، السنة (٢)، رمضان (١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م).
- مجمع الزوائد للهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت .
- المحاضرات والمحاورات للسيوطي، تحقيق: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).
- المحرر الوجيز لابن عطية (ت: ٥٤١ هـ)، تحقيق: مجموعة، الدوحة، ط١ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: مجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المصاحف لابن أبي داود (ت: ٣١٦ هـ)، تحقيق: محب الدين عبد السبحان واعظ، إصدار وزارة الأوقاف القطرية، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- المعجم الأوسط للطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ).
- المعجم الكبير للطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- المعجم المختص للزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: نظام يعقوبي ومحمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٢ هـ - ١٩٩١م).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المعلم للمازري (ت: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس (١٩٨٨م).
- مكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي إقبال(ت: ١٤٢٣هـ)، دار الغرب، الرباط (١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م).
- المنهل الصافي لابن تغري بردي (ت: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة (١٩٩٣م).
- الموطأ لمالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، رواية يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ط ١١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م).
- نواهد الأبكار وشواهد الأفكار للسيوطي (مخطوط)، مصور من مكتبة حسن باشا، ضمن مكتبة الأوقاف العامة في الموصل.
- هدية العارفين للبغدادي (ت: ١٣٣٩هـ)، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- همع الهوامع للسيوطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٤م).
- الوسيط للواحدي (ت: ٤٦٨ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

***